رابعا: الانتخاب

مما لا شك فيه أن تطبيق الديمقراطية المباشرة أو النظام النيابي لا يمكن في الوقت الحاضر لذلك تم اعتماد في كثير من الدول النظام النيابي هذا الأخير الذي يدعو إلى ان يشارك والشعب هذه السلطة من خلال نوابه الممثلين عنه اسمه ولحسابه فما هي الوسيلة لذلك من المؤكد أن هذه الوسيلة هي الانتخابات سوف نتناول هذا المطلب في الفروع التالية : الفرع الأول تعريف الانتخاب الفرع الثاني دور الأحزاب السياسية في ممارسه السلطة الفرع الثالث الهيئات النيابية .

1- مفهوم الانتخاب

اختلف الفقهاء في مفهومهم للانتخاب بين مضمون الانتخاب وظاهره، تمثل هذا الخلاف في اتجاهات ثلاثة مختلفة. ترى أولى هذه الاتجاهات في الانتخاب انه حق من الحقوق الذاتية للإفراد في حين يرى ا الاتجاه الثاني أن الانتخاب وظيفة اجتماعيه أو وظيفة من الوظائف في حين يرى الاتجاه الثالث الانتخاب اختصاص دستوري يجمع بين الحق و الوظيفة.

قبل اعتمادها نضام الانتخاب تم تجريب طريقة القرعة في تولي الوظائف العامة فهناك من يرى بان الانتخاب كيف على انه حق في حين أن البعض الآخر اعتبره وظيفة حيث استند أنصار هذا الرأي على حجج يمكن إجمالها فيما يلي الرأي الأول وهو القائل بان الانتخاب يعتبر حق شخصي لكل مواطن يتمتع بحقوقه السياسية إلى جانب الحقوق المدنية و بالتالي له جزء من السيادة يمارسها عن طريق الانتخاب واستنادا إلى نظريه سيادة الأمة فهو يمكن أن يستعمل هذا الحق أو يمتنع عن الانتخاب.

أما الرأي الثاني فيعتمد على مبدأ سيادة الأمة ويعتبران الانتخاب وظيفة، لذلك يمكن أن يحرم الكثير من المواطنين من خلال اعتباران الانتخاب وظيفة إذ يمكن أن تقيد الأمة هذا الحق و تفرض قيودا على الانتخاب كما يمكن للسلطة أن تفرض إجبارية الانتخاب استنادا إلى هذا الرأي، أن ما يمكن ملاحظته حول هذين الرأيين أنهما تنقصهما الدقة بحيث انه يمكن في كلا الحالتين للمشرع آن يقيده أو يوسعه لذلك ظهر رأي ثالث جديد كيف الانتخاب على انه سلطة قانونية فرضها المشرع للمواطنين في اختيار السلطات العامة وهي السلطة القانونية المقررة من اجل الشعب وليس من اجل فرض قيود تعسفية .

1.1- أنواع الاقتراع والانتخاب

توجد أنواع متعددة للأنماط الانتخابية يمكن إجمالها فيما يلي :

أولا: الانتخاب أو الاقتراع المقيد

ويعتبر أول الأنواع التي ظهرت في أوروبا، حيث أن الاقتراع العام لم يظهر في الدول الديمقراطية إلا بعد أن تطورت أوروبا في الكثير من المجالات وقضت على الأمية بنوعيها، أمية الحرف و كذا أمية الوعي السياسي.

يتمثل هذا القيد في شرطين اثنين هما الشرط المالي و الشرط العلمي.

ا: الشرط المالي

و هو أن يكون للشخص المرشح نصابا ماليا الغاية منه ربط مصالح المرشح الخاصة بمصلحة الدولة من جهة و استفادة الدولة من دفع ضرائبه وتحفيز بقية المواطنين على أن يكونوا مواطنين منتجين صالحين .

ب: شرط الكفاءة العلمية

يعتبر هذا الشرط في الانتخابات بهدف إعطاء المواطن المتعلم الكفء الحق في تولي النيابة إحقاقا للجدارة و انطلاقا من أن المواطن المتعلم و الناجح في حياته الخاصة يمكن و يحق له أن ينوب غيره و يشارك في قيادة شعبه و أمته نحو تنميتها و رفاهها و عزها و سؤددها عوض المواطن البسيط أو الجاهل الذي لا يحسن تسيير مصالحه الخاصة و الذي لا يجنى من ورائه إلا الجهل والتخلف و الانحطاط، كما اشترط في هذا القيد أن يكون المواطن قادرا على تفسير الدستور. يرى البعض أن هذا القيد كذلك يتنافى مع الديمقراطية، غير انه استعمل في بعض الدول مثل فرنسا في عصر الملكية سنه 1830ونضرا للضغط الشعبي الهادف إلى توسيع حق الانتخاب ظهر هذا الأخير في سويسرا سنه 1830 في فرنسا 1848 و في بريطانيا 1918.

تم وضع هذا القيد الانتخابي في معظم قوانين الانتخاب الأوروبية وهذا عملا بالمنطق السليم من أن شؤون الحكم تسند لخيرة القوم من الشعب و بذلك يوكل الأمر إلى أهله، وهذا لما كانت أوروبا فيها بعض الأمية كما هو الشأن في الشعوب العربية حاليا بل أحسن حالا من ناحية الوعي السياسي، و الدليل على ذلك إفتكاك الشعوب لحقوقها السياسية من الملوك الطغاة آنذاك . استمر هذا الشرط مطبقا في القوانين الأوربية إلى أن تمكنت تلك البلدان من القضاء على الأمية بشتى ضروبها الأدبية و الفكرية والسياسية حينها ازداد ضغط الشعوب باتجاه فسح المجال أمام عموم الشعب لأنه أصبح كله ذا كفاءة علمية و يبقى الاختيار الحر للشعب وحده ليتم الانتقال إلى نوع آخر من الانتخابات.

ثانيا: الانتخاب العام

كان انتقال أوروبا إلى هذا النوع من الأنواع الانتخابية تدريجيا بعدما تعلمت الشعوب وسادت بها الثقافة القانونية و الحس السياسي الرفيع، عند هذا الحد فقط تم الانتقال إلى نمط الاقتراع العام الذي تم اعتماده عندنا في عالمنا العربي بعيد استقلالنا مباشرة وكأننا قضينا على الأمية بمختلف أنواعها،وهذا ما يبين مدى تسرع مؤسسي السلطة في هذه البلدان وعدم احترامهم لمراحل تطور الشعوب وموائمتها مع الديمقراطية النيابية .

ثالثا: موازنة بين مزايا وعيوب كل من الاقتراع العام والاقتراع المقيد

تعقد هذه الموازنة لتبيان انه كل نظام انتخابي له ماله و عليه ما عليه وذلك انطلاقا من ان الأشياء تعرف بأضدادها و بأنه لكل نظام بيئته وشروطه و مراحله.

ا : مزايا الاقتراع العام

يرى أنصار الاقتراع العام بان أبجابيات هذا النوع من الانتخاب تتمثل في ما يلي :

1- الانتخاب وهو معرفه الرأي العام وبالتالي الاقتراع العام يؤدي إلى معرفه هذا الرأي من خلال إعطاء الفرصة لأكبر عدد من أفراد الشعب السياسي .

- ثانيا هذه المشاركة الكبيرة للناخبين تزيد من الشعور الوطني للفرد والإحساس بكرامته.

ب - مزايا الاقتراع المقيد

يرى أنصار هذا النوع من الاقتراع بأنه إذا كانت إدارة شؤون الحكم البلاد تستوجب أن توكل لأصحاب الكفاءات ، فانه من الأولى أن يكون الناخبون من الأكفاء لكي يتسنى لهم حسن اختيار من يمثلهم وبالتالي لا يستقيم أن يساوي بين ذوي الكفاءة و منعدميها في تولي المناصب النيابية بل و في الناخبين أيضا.

ويضيف أنصار الاقتراع المقيد بان شرطا النصاب المالي والمستوى التعليمي أو احدهما مرتبطين مع بعضهما البعض نظرا لان التعليم كان ليس مجانيا في الدول الليبرالية ، كما أن أصحاب الأموال ، من جهة أنهم يدفعون قسطا من أموالهم للضرائب وفي ذلك يكون حرصهم شديدا على أن يسود الأمن والاستقرار في الدولة.

ج - نقد نظام الاقتراع العام

يرى نقاد نظام الاقتراع العام بان هذا النوع من الاقتراع يوصل نوابا غاية في السوء نتيجة فتح الباب على مصراعيه أمام العامة و الدهماء من الشعب، كما أن الناخبين لا يكونون على دراية كافيه بمن يختارونهم نظرا لجهلهم بمهم وبذلك يسيئون اختيار النواب ، كما انه قد عزى الكثير من فقهاء الدول الغربية ذلك إلى تدني أو انعدام الوعي و التربية السياسيين لدى المواطنين، لذلك فأنهم لا يحسنون اختيار النواب، وبالتالي لا يستقيم أن يوكل أمر اختيار النواب إلى العوام، حيث يعتبر منتقدو الاقتراع العام أن الأفراد يختارون لإدارة شؤونهم الخاصة أكثر الناس حرصا و أمانة، في حين اختيارهم للنواب يكون عشوائيا.

د - نقد الاقتراع المقيد

أولا : ينتقد هذا النوع من الانتخاب لان التمييز بين أفراد الشعب يؤدي إلى ضعف التضامن واللامبالاة، بل وإمكانية قيام قلاقل و اضطرابات في الدولة.

ثانيا: أن اعتماد نظام الاقتراع المقيد يؤدي إلى تقليل عدد الأفراد وهو ما يؤدي بدوره إلى التأثير عليهم بالمال والإفساد والوعود الكاذبة أو بالترهيب والترغيب.

رغم النقد الموجه للاقتراع المقيد إلا انه يبقى مناسبا للدول حديثه العهد بالديمقراطية كما انه اقترب قليلا مما يعرف في النظام الإسلامي بهيئة الحل والعقد والمتكونة من خاصة القوم وليس العامة.

2.1- طرق الانتخاب

تختلف طرق الانتخاب وتتنوع حسب النظام النيابي الديمقراطي المنتهج،حيث انه لكل دوله الطريقة الانتخابية التي تتفق مع ظروفها الاجتماعية و السياسية ، تتلخص طرق الانتخاب في أربع أنواع هي كالتالي :

أولا الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

ثانيا الانتخاب الفردي و الانتخاب بالقائمة

ثالثا الانتخاب الأغلبي والتمثيل النسبي

رابعا انتخاب تمثيل المصالح والمهن.

أولا: الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

ا - تعريف الانتخاب المباشر و غير المباشر

يعرف الانتخاب المباشر على انه ذلك النظام الذي يقوم فيه الناخبون باختيار نواب في البرلمان مباشرة دون وساطة ، أما الانتخاب غير المباشر فانه على العكس من ذلك النظام إذ يقتصر فيها دور الناخبين في انتخاب مندوبين عنهم ثم يقوم هؤلاء باختيار نواب في البرلمان

أو الحكام كما هو الحال بالنسبة للانتخابات الرئاسية في الولايات المتحدة الأمريكية ، فالانتخاب المباشر يكون على درجة واحدة أما الانتخاب غير المباشر فيكون على درجتين.

.ب - تقييم نظامي الاقتراع المباشر وغير المباشر

يظهر جليا مدى نسبية ديمقراطية نظام الاقتراع غير المباشر، وذلك في إمكانية تعرض الوسطاء أو ما يسمى بالناخبين الكبار لتأثير و ابتزاز أصحاب النفوذ أومن طرف السلطات وبذلك يكون هذا النظام اقل ديمقراطية من الانتخاب المباشر، كما يمكن أن نجدها في الدول البسيطة ، خاصة إذا كانت هذه الدول البسيطة تتبع نظام المجلسين ، حيث أن المجلس الأعلى يتم اختيار بعض أعضائه عن طريق الانتخاب غير المباشر مثل ما هو موجود عندنا في الجزائر بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة، حيث انه يتم اختيار ثلثي أعضائه من خلال الانتخاب غير المباشر من طرف المنتخبين المحليين في المجالس المنتخبة البلدية والولائية.

ملاحظة هناك من يضيف إلى هذه الأنواع الأربعة تقسيما آخر وهو الاقتراع العلني و الاقتراع السري، غير انه بهجران النوع الأول يبقى هذا التقسيم تاريخي نظري فيما يتعلق بالانتخابات الشعبية العامة سواء كانت محلية أو تشريعية أو رئاسية، يرى كل من مونتسكيو و ستيوارت ميل بان الاقتراع يجب إن يكون علنيا لارتباطه بالديمقراطية ليتحمل الناخب مسؤوليته و يظهر شجاعته المدنية،غير أن هذا النوع من الاقتراع عواقبه محفوفة بالمخاطر وذلك لإمكانية تعرض الناخب للتهديد أو الرشوة، خاصة في ظل الأنظمة الاستبدادية.

ثانيا: الاقتراع الاختياري والإجباري

يظهر هذا النوع من التصنيفات الانتخابية حسب طبيعة السيادة المعتمدة في دستور الدولة، فإذا كانت الدولة تعتمد سيادة الشعب فيكون الانتخاب اختياريا نظرا لان السيادة مجزاة بين أفراد الشعب و بالتالي يعتبر الناخب حرا في أن ينتخب أو يمتنع وإذا كان دستور الدولة يعتمد مبدأ سيادة الأمة فلا يكون الانتخاب اختياريا بل يكون إجباريا لكون السيادة وحدة كاملة وغير مجزاة و صاحبها هو الأمة و بالتالي مجبر بان ينتخب لان الأمة قد أسندت له هذه الوظيفة.

ثالثا:الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

ا- الانتخاب الفردي

يتم هذا النوع من الانتخاب من خلال تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية،حيث يتم اختيار اسم واحد فقط ليمثل الدائرة الانتخابية. في هذا النوع من الانتخابات يكثر عدد الدوائر، لكن عدد النواب يبقى واحدا فقط في كل دائرة انتخابية.

ب: نظام الانتخاب بالقائمة

يتميز هذا النوع من الانتخاب بتقسيم الدولة إلى دوائر انتخابيه كبيرة، فيكون بذلك عدد الدوائر اقل لكن حجمها اكبر،إذ يقوم الناخب باختيار قائمة بذاتها يكون بها عدد من النواب بحسب حجم الوعاء الانتخابي للدائرة الانتخابية المعنية.

1 - أنواع نظام الانتخاب بالقائمة:

يوجد في هذا الأسلوب الانتخابي نمط القائمة المغلقة والقامة المفتوحة ويعني ذلك أن يكون على الناخب اختيار إحدى القوائم الانتخابية بكاملها ولا يمكنه أن يختار منها أشخاصا

معينين ، غير أن في هذا النوع من الانتخاب يكون الناخب مجبرا على أن يختار القائمة بأكملها والتي قد تتضمن مرشحين ليسوا في غير المستوى المطلوب، وهو ما ينقص من ديمقراطية هذا النوع من الأساليب الانتخابية.

1 -1 القائمة المغلقة مع التفضيل

يرى الفقه الفرنسي في هذا النوع من الانتخاب انه يكون من حق الناخب أن يغير ترتيب المترشحين في القائمة الواحدة.

1 - 2 نظام القائمة المفتوحة

يحق للناخب في هذا النوع من الانتخاب أن يكون القائمة الخاصة به من خلال اختيار مرشحين من قوائم متعددة وترتيبهم حسب ما يراه مناسبا.

2- أساليب الانتخاب

يتم عند انتهاء عملية التصويت بدا عملية تحديد النتائج، وهنا نكون أمام أنواع مختلفة من الأنظمة، منها نظام الأغلبية بنوعيه نظام الأغلبية البسيطة ونظام الأغلبية المطلقة وكذا نظام التمثيل النسبي.

أولا: نظام الأغلبية

يقصد به ان يتم نجاح المرشح الذي يحصل على أكثر الأصوات ويمكن أن يكون ذلك في كل من الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة،حيث ينقسم نظام الأغلبية إلى نوعين الأغلبية البسيطة والأغلبية المطلقة.

1.2- نظام الأغلبية البسيطة

يقصد بهذا النوع من الأنظمة أن يكون المرشح حاصلا على عدد اكبر من الأصوات من باقي المترشحين فرادى، فلنفرض أن هناك ثلاث مترشحين حصل الأول على 3000 صوت والثاني على ألفي 2000 صوت، والثالث على 2500 صوت، يكون المترشح الفائز هو الذي حصل على 3000 صوت، مع أن مجموع أصوات المترشحين الآخرين اكبر من مجموع الأصوات التي تحصل عليها المرشح الفائز.

2.2- نظام الأغلبية المطلقة

يختلف نظام الأغلبية المطلقة عن نظام الأغلبية البسيطة في انه لا يكفي حصول المترشح على عدد كبير من الأصوات بل لابد له أن يحصل على أكثر الأصوات.